مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

الحماية المدنية للأسرة في التشريع الجزائري

The civil protection of the family

عيساوي فاطمة
جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-
f.aissaoui@univ-bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2022 تاريخ قبول المقال: 09-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن هنا كان الاهتمام بحماية الأسرة ينصب في حماية المجتمع بأكمله، هذا ما جعل المشرع الجزائري يضفي عليها الحماية الجنائية، وذلك بتجريم الأفعال التي تهدد استقرارها أو كيانها، والعقاب عليها.

وإذا كانت الحماية الجنائية تحقق حماية للحقوق بما تحمله من زجر وردع، فإن الحماية المدنية لا تقل أهمية عنها، بل في العلاقات الأسرية الحماية المدنية أثر فعالية في الحفاظ على الروابط الأسرية، ومن هنا كانت إشكالية بحثنا هي: ما هو نطاق الحماية المدنية للأسرة في التشريع الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين:

المحور الأول:الحماية الموضوعية في قانون الأسرة

المحور الثاني: الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وانهينا بحثنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

الكلمات المفتاحية:الأسرة، الزواج، الحماية المدنية، قاضي، الطلاق.

Abstract: The family is the basic cell of society, therefore protecting the family is at the same time protecting the entire society.

If the criminal protection achieves the protection of rights, then civil protection is no less important. This is what prompted us to ask the question what is the scope of civil protection of the family in Algerian legislation?

In the first axis of this research we dealt with the substantive protection of the family law, then the procedural protection in the civil and administrative procedures law, in the second axis, And we ended our research with a set of results and suggestions.

KEY WORDS: FAMILY – MARIAGE – PROTECTION – CIVIL – DIVORCE.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

1- مقدمة

كان للتطور الذي عرفه العصر الحديث في جميع المجالات العلمية والاجتماعية انعكاس على ووجود الأسرة واستقرارها، فمن الأعمال الطبية التي أوجدت طرق حديثة للإنجاب خارج العلاقات الجنسية ودون الحاجة إلى رجل، إلى وسائل التواصل الاجتماعي التي باعدت بين أفراد الأسرة وخلقت هوة بينهم، إلى انتشار المؤثرات العقلية التي ولدت العنف الأسري وتهدم الأسر.

حتى تستطيع الأسرة الصمود في مواجهة التحديات السالفة الذكر، وضع المشرع مجموعة من النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال التي تمس كيان الأسرة أو استمرارها، فضلا عن الحماية المدنية التي تضمنها قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية، فإذا كان التجريم والعقاب يحقق الزجر والردع، *إلا أنه في مجال العلاقات الأسرية، الحماية المدنية أكثر فعالية.*

مما سبق تظهر أهمية هذا الموضوع، باعتباره يتعلق بأهم مقومات المجتمع، ونواته الأساسية، وهي الأسرة، المدرسة الأولى للإنسان، ومكان راحته وأمانه، مما يستدعي توافر الجهود لحمايتها من كل ما يهدد وجودها واستقرارها، كما تتجلى هذه الأهمية من الناحية القانونية في معرفة الآليات القانونية التي وضعها قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لحماية الأسرة، ومدى فعالية تلك الآليات من الناحية العملية.

والهدف من هذه الدراسة هو بيان نطاق الحماية المدنية التي يقررها التشريع الجزائري للأسرة، سواء في القواعد الموضوعية المقررة في قانون الأسرة[1]، أو القواعد الإجرائية التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ومدى تكريسها في الواقع.

يستدعي البحث في الحماية المدنية للأسرة، التطرق إلى نطاق هذه الحماية فهو الذي يبين لنا مدى كفاية النصوص القانونية في تحقيق الحماية من عدمه، وعليه كانت إشكالية بحثناهي: **ما هو نطاق الحماية المدنية المقررة للأسرة في قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.**

---

[1] قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 جوان1984،يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد13، صادر بتاريخ 31-07-1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02، مؤرخ في 27-2-2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج.ر عدد15، صادر بتاريخ، 4-5-2005

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد،21، صادر بتاريخ23-04-2008

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة، إلى جانب المنهج المقارن في بعض الأحيان للمقارنة بين تلك النصوص والشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرسمي الثاني بعد قانون الأسرة[3].

تشمل الحماية المدنية للأسرة نوعين من الحماية، النوع الأول يتمثل في الحماية الموضوعية المقررة في كثير من النصوص[4] أهمها قانون الأسرة الذي هو موضوع بحثنا هذا(1)، إلى جانب الحماية الإجرائية التي تناولها قانون الإجراءات المدنية(2).

2- الحماية الموضوعية للأسرة في قانون الأسرة الجزائري

كرّس قانون الأسرة الحماية الموضوعية للأسرة من خلال نأكيده على مبدأ المساواة بين الزوجين ، وتعزيز دور قاضي شؤون الأسرة

1.2- المساواة بين الزوجين

ساوى المشرع بين الزوجين في إنشاء الرابطة الزوجية التي تؤدي إلى إنشاء الأسرة، كما سوى بينهما في سلطة فك هذه الرابطة.

1.1.2-المساواة بين الزوجين في إنشاء الرابطة الزوجية

نظم قانون الأسرة عقد الزواج ومقدماته، وجعله الإطار الشرعي الوحيد الذي تقوم عليه الأسرة، وتتجلى مساواة الزوجين من خلال الخطبة، ثم من خلال إبرام عقد الزواج وتسجيله ومن حيث الاحتجاج به.

1.1.1.2 المساواة في الخطبة

سوى المشرع بين الرجل والمرأة في مقدمات الزواج، وهي الخطبة التي عرفتها المادة الخامسة من قانون الأسرة ما يلي:(الخطبة مجرد وعد بالزواج يجوز لكلا الطرفين العدول عنه)، فالخطبة ما هي إلا فرصة للطرفين لإبداء رغبتهما في الزواج وتعرف كل منهما على الآخر[5]، لذا من حق أي منهما العدول عنها وعدم إتمام الزواج، فالأسرة تبنى بالرضا

[3] المادة 222 من قانون84-11 مؤرخ في 09-06-1984 ، يتضمن قانون الأسرة.

[4] من هذه النصوص نذكر : قانون الحالة المدنية، قانون الصحة، القانون المدني، قانون العقوبات وقانون الأسرة.

[5] نصر سلمان وسعادة سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفجر، قسنطينة، الجزائر،2005، ص28.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

والتفاهم وليس بالإكراه، أما إذا اقترنت الخطبة بالفاتحة وتوافرت أركان عقد الزواج فتعتبر زواجا[6].

لم يكتف قانون الأسرة ببيان طبيعة الخطبة بل رتب عنها آثار مالية فيما يخص الهدايا أو في حال تسبب العدول عنها في ضرر لأحد الطرفين[7]، فحتى لو كانت الخطبة مجرد وعد بالزواج إلا أن العدول عنها قد يسبب أضرار معنوية جسيمة للطرف الآخر، مما يلزم الطرف الذي كان العدول منه بالتعويض، وهنا وافق المشرع أحكام الشريعة الإسلامية[8]، كما وافق التطور الذي لحق المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالمسؤولية على أساس الضرر، والتعويض على فوات الفرصة.

2.1.1.2-المساواة في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

حتى لا يكون لإخفاء أحد الطرفين حالته الصحية عن الطرف الآخر، اشترط المشرع على طالبي الزواج تقديم وثيقة طبية تثبت خلوهما من الأمراض التي تتعارض مع الزواج[9]، فالأسرة تبنى على الصراحة والثقة وتقبل كل من الطرفين للآخر، وليس على الأسرار، خاصة ما يتعلق بالأمراض التي قد يؤدي إخفاؤها إلى تهديم الأسرة مستقبلا، لذا رتب المشرع مسؤولية مدنية وجزائية في حالة إبرام عقد الزواج دون تقديم هذه الشهادة[10].

3.1.2المساواة في تحديد أركان عقد الزواج

من ضمانات حماية الأسرة في هذا القانون أنه بين أركان عقد الزواج وشروطه، فساوى بين الرجل والمرأة في عقد الزواج من خلال توحيد سن الزواج وحدده بتسعة عشرة سنة وهو سن الرشد[11]، وحسنا فعل المشرع فالزواج مسؤولية كبيرة لا تسند لقاصر، بل يجب أن تسند لشخص بالغ يقدر الحياة الزوجية.

وجعل من رضاء الزوجين الركن الوحيد لهذا العقد، أما بقية الأركان الشرعية من ولي وشاهدين ومهر، فاعتبرهما شروط صحة وليس أركانا[12].

---

[6] المادة 6 من أمر رقم 05-02/ مؤرخ في 27-02-2005.

[7] المادة5 من الأمر نفسه .

[8] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص25.

[9] المادة 7 من الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005.

[10] تونسي سعاد، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي امحند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015ن ص 58.

[11] المادة9 من الأمر رقم05-02 المؤرخ في 27-2-2005.

[12] المادة 9، 9 مكرر من نفس الأمر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

غير أنه وإن كان المشرع بهذا يريد مسايرة النصوص الدولية في هذا المجال ومنها اتفاقية سيداو[13] التي تدعو الدول الأطراف إلى إدراج المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها الداخلية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة[14]. لكن ما يمكن قوله في هذا المجال، أنه وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية المرأة من الظلم الذي كانت تعانيه جراء التمييز القائم في المجتمعات وتفضيل الرجال على النساء، إلا أنه يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند التصديق على هذه المعاهدة، أو تبني نصوصها في التشريعات الداخلية[15].

فمهما بلغ حرص الاتفاقية على حماية المرأة لن يصل إلى دقة وقوة الحماية التي منحها الله عز وجل للمرأة، فسبحانه هو يعلم غيب السموات ولأرض، ويدبر الأمر فيهما، فما بالك بتدبير شؤون البشر.

ونحن لا نرى في إسقاط الولي، أو المهر، أو الشاهدين من أركان عقد الزواج وإدراجه ضمن شروط الصحة أي تعزيز لحماية المرأة، بل هو إضعاف لها، فأي حماية تكون للمرأة إذا كان المشرع يعطي للمرأة الحق في إبرام عقد الزواج بحضور أي شخص تختاره هي، سوى مخالفة قواعد ديننا الحنيف، وأعراف مجتمعنا وعاداتنا.

4.1.1.2-المساواة في الاشتراط في عقد الزواج

كما تظهر مساواة الرجل والمرأة في عقد الزواج، في منحهما حق الاشتراط في هذا العقد على قدم المساواة كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات، وعمل المرأة ما لم تتنافى وأحكام هذا القانون[16]، فشرط التعدد وشرط عمل المرأة من المسائل التي تثار كثيرا في دعاوى فك الرابطة الزوجية، ويضاف إليهما شرط تنازل المرأة عن حقها في النفقة إذا كانت عاملة، وتنازلها عن حقها في التصرف في مرتبها مما أثار جدلا فقهيا [17].

---

[13] إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تبنتها الأمم المتحدة في 01-12-1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03-09-1981 ، وقد انضمت كل الدول العربية إلى هذه الاتفاقية بما فيها الجزائر.

[14] المادة 9 من الاتفاقية.

[15] وهو ما فعلته جمهورية مصر العربية ، عندما تحفظت على أربعة بنود في الاتفاقية، للاطلاع هذه التحفظات أنظر: رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الاسلامي،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 38.

[16] المادة19 من أمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

[17] وقد أثارت نفقة الزوجة العاملة، وتصرفها في مرتبها جدلا واسعا، نتج عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، لمزيد من التفصيل أنظر :عزيزة علي ندى ندى، نفقة المرأة العاملة بين الفقه والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني(12-2-1433هـ)، ص ص783-881.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

5.1.1.2 المساواة في تسجيل عقد الزواج والاحتجاج به

كذلك تظهر المساواة بين الطرفين في منح كل منهما الحق في الاحتجاج بعقد الزواج ضد الطرف الآخر وضد الغير، على أن يتم ذلك بمستخرج من الحالة المدنية وفي حالة عدمه يثبت بحكم قضائي، ويجب تسجيل هذا الحكم في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[18]، وفي هذا حماية للطرفين[19].

6.1.1.2-المساواة في استقلالية الذمة المالية

كرست المادة37 من قانون الأسرة مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، بحيث لا يكون أي منهما تابع للآخر، ولا تضمن الذمة المالية للزوج ديون الزوج الآخر، وهكذا تكون أمواله في حماية من إعسار زوجه، أو امتناعه عن الدفع.

غير أن المادة 37 من قانون الأسرة سمحت للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.

وتجدر الإشارة أيضا أنه تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن نفقة الزوجة تقع على الزوج متى دخل بها أو دعاها إليه ببينة حتى لو كانت عاملة، وإن كان في الواقع هناك عدة نزاعات تثار حول راتب الزوجة تؤدي في الغالب إلى فك الرابطة الزوجية، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومعرفة أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة[20]

، ولا تضمن الذمة المالية للزوج ديون الزوج الآخر، وهكذا تكون أمواله في حماية من إعسار زوجه، أو امتناعه عن الدفع.

2.1.2-التوازن بين سلطة الزوجين في فك الرابطة الزوجية

لم يجعل المشرع سلطة فك الرابطة الزوجية في يد الزوج وحده بل جعلها مرة في يد الزوج، وذلك بإعطائه الحق في الطلاق بإرادة منفردة، ومرة في يد الزوجة بإعطائها الحق في الخلع دون موافقة الزوج، ومرة ساوى بينهما في الطلاق بالتراضي، كما ترك هذه السلطة للقاضي في حالة التطليق. ويلاحظ أن المشرع أطلق على كل هذه الصور عبارة

---

[18] المادة 22 من الأمر05-02 المؤرخ في27-02-2005.

[19] جفال عبد الله، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص55.

[20] لمزيد من التفصيل أنظر: داود سلمان صالح، مرجع سابق، ص101.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

الطلاق، حيث جاءت المادة 47 من قانون الأسرة [21]كما يلي:" تنفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"، ثم عددت المادة 48 هذه الصور.

1.2.1.2-الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

يحق للزوج شرعا وقانونا أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة، فهو صاحب العصمة ويكون له الحق في إيقاع الطلاق دون أن يطلع القاضي على الأسباب، وحتى لا يتعسف الزوج في توقيع الطلاق وجعل المشرع قيودا قانونية للحد من انتشار الطلاق، فلا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي، وبعد عدة محاولات صلح يقوم بها القاضي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[22].

كما أعطى للزوجة الحق في التعويض إذا ما تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق[23]، ومن الأسباب التي تجعل الطلاق تعسفيا حسب قرارات المحكمة العليا، ع عدم توفير سكن مستقل للزوجة عن أهل الزوج مما دفعها إلى طلب الطلاق[24]، أو استناد الزوج على عقم الزوجة ليطلقها[25]، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن الطلاق لعدم العذرية يعتبر طلاق تعسفي يستلزم التعويض، إلا إذا كان الزوج اشترط العذرية في عقد الزواج[26]، كما يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض، من جراء تفويت فرصة زواجها من شخص آخر[27].

ومن خلال المادة 53 السالفة الذكر فإن تقدير مدى تعسف الزوج في الطلاق، وتحديد مقدار التعويض يبق من السلطة التقديرية للقاضي.

ويمكن القول أن التعويض عن الطلاق التعسفي، من شأنه أن يحقق الزجر عند بعض الأزواج، وبذلك نحد من ظاهرة الطلاق، ونحمي الأسرة من التفكك.

---

[21] أمر رقم05-02، مؤرخ في 27 فبراير2005.
[22] المادة 49 من الأمر نفسه.
[23] المادة 52 من الأمر نفسه.
[24]المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1999/2/16، ملف رقم218754 ، اجتهاد قضائي2001، عدد خاص، ص222.
[25] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2006/11/15، ملف رقم373707، مجلة المحكمة العليا،2007العدد1،ص499
[26] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/5/23، ملف رقم243417، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص109.
[27] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،2006/11/15، م م ع/ع2007/1، ص487.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

2.2.1.2-حق الزوجة في الخلع

في مقابل حق الزوج في الطلاق بإرادة منفردة، منحت الزوجة حق الخلع، لفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة، وهو يقوم على سبب نفسي، ولا يتطلب وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي أن لا تجد الزوجة راحتها النفسية[28]، فالخلع رخصة للزوجة لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه[29]، وهو ليس عقد رضائي وموافقة الزوج غير غير ضرورية فيه.

وللزوجة وحدها الحق في مخالعة نفسها من زوجها مقابل مبلغ مالي، فإن لم يتفقا على المبلغ حكم القاضي بصداق المثل[30].

فالخلع شرع لما فيه من دفع لأذى عن المرأة وتعويض الزوج عما أنفقه، فقد تبغض المرأة الزوج وتريد الانفصال عنه، لكنه يرفض حرصا على ماله من دفع تعويض الطلاق، أو إرغاما لها على البقاء تحت عصمته، فهنا شرع لها أن ترد له ماله، وتحصل على حريتها[31]، ويحكم القاضي بالخلع دون حاجة إلى موافقة الزوج، ويتم تحديد قيمة التعويض بالمبلغ المتفق عليه فإن لم يتفقا حكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم[32] .

وهكذا فصل المشرع في تعديل 2005 في جدل فقهي وقضائي عميق حول اشتراط موفقة الزوج في الخلع، وتقدير معيار التعويض، ففقهاء القانون وعلى غرار فقهاء الشريعة اختلفوا حول هذه المسألة، كما كان هناك عدة قرارات للمحكمة العليا متضاربة فيما بينها ، فبعضها يقول اشتراط موافقة الزوج[33] ، وبعضها يرى لا حاجة لموافقته[34] .

---

[28] رشيد بن شويخ، دروس في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2005-2006،ص54

[29] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية1996/7/30، مجلة المحكمة العليا،ع 1998/01، ص 120

[30] المادة 54 من أمر رقم05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005.

[31] رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس2017، ص 9.

[32] المادة 54 من الأمر05-02 المؤرخ في27 فبراير2005.

[33] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1991/4/23 ، م. ق، ع.1991/1، ص55:" من المقرر شرعا و قانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحام الخلع وخطأ في تطبيق القانون."

[34] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/7/30، م.ق، ع.11998،ص120 :"من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائيا"

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

وباستبعاد المشرع لموافقة الزوج في الخلع، يكون قد غلق بابا للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا، وساوى بين الزوجين في سلطة فك الرابطة الزوجية في الحالات التي يبغض فيها أحدهما الآخر دون حاجة لإثبات التعسف، فالزوج له الطلاق بإرادة منفردة، والزوجة لها الخلع، وبذلك يسعى كل منهما لكسب مودة الطرف الآخر، وتتماسك الأسرة.

3.2.1.2-الطلاق بتراضي الزوجين

اعتبرت المادة 48 من قانون الأسرة، السالفة الذكر، الطلاق بالتراضي صوره من صور فك الرابطة الزوجية، لكنها لم تعرفه، وإنما عرفته المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[35] حيث نصت على: " الطلاق بالتراضي إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة"، حيث يقدم الزوجان عريضة مشتركة وحيدة تتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة429 من نفس القانون، وعرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

ويمكن للقاضي، بعد الاستماع للزوجين منفردين، ثم مجتمعين، والتأكد من رضائهما، ومحاولة الصلح بينهما، أن يعدل أو يلغي في تلك الشروط إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو مخالفة للنظام العام، وهذا في حد ذاته ضمانة لحماية الأسرة حتى لا يكون هناك إهدار لحقوق الأبناء، أو استغلال أحد الزوجين للآخر.

ويثبت القاضي إرادة الزوجين بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق[36]، ويكون هذا الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، ويسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم[37] .

4.2.1.2-فك الرابطة الزوجية من طرف القاضي(التطليق)

أعطى المشرع للزوجة أن تطلب التطليق في حالات محددة على سبيل الحصر وهي عشرة حالات، عليها أن تثبت أمام القاضي التطليق في حالات محددة على سبيل عليها، وهي عشرة حالات، عليها أن تثبت أمام القاضي واحدة منها على الأقل، لتحصل على التطليق، لذا فالتطليق ليس فكا للرابطة الزوجية بإرادة الزوجة، وإنما القاضي له دور كبير في تقدير تلك الأسباب، وتقدير الضرر الذي أصابها والحكم لها بالتعويض، وحسنا فعل

[35] قانون رقم 08-09 مؤرخ في52 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21،لسنة 2008.
[36] المادة 431 من القانون08-09، مؤرخ في 25 فبراير2008.
[37] المادة433، 434 من نفس القانون.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

المشرع الجزائري عندما أضاف سبب للتطليق وهو " كل ضرر معتبر شرعا"، فهنا ما على الزوجة إلا أن تثبت الضرر، والقاضي يحكم لها بفك الرابطة الزوجية، مع التعويض[38].

وبهذا يتضح لن التوازن الذي اتبعه المشرع في منح سلطة فك الرابطة الزوجية، حتى لا يتعسف أي طرف في استعمال هذه السلطة أو يستغله، فإذا كان الزواج يقوم على الرضا والمساواة، ففك الرابطة الزوجية أيضا يتم بالعدل والمساواة.

2.2- تعزيز دور قاضي شؤون الأسرة

منح المشرع للقاضي دورا فعالا في قضايا الأسرة، قبل إبرام الرابطة الزوجية وبعد إبرامها، وذلك حتى لا يتعسف أي من الزوجين في استعمال حقه في فك الرابطة الزوجية، فقبل إبرام الرابطة الزوجية يظهر دوره فيما يلي:

1.2.2-تقدير الضرر والتعويض المترتب عن العدول عن الخطبة:

فالخطبة ما هي إلا وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنه، لكن إن ترتب عن هذا العدول ضرر للطرف الآخر سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، جاز الحكم له بالتعويض[39]، ولأن الضرر هنا أساسه الفعل الضار لا العقد، وهو ليس مقرر لا في العقد ولا في القانون، فإن القاضي هو الذي يقوم بتقديره[40]، فالقاضي هنا له سلطة تقديرية في جعل التعويض عادلا، بحيث يعيد التوازن إلى ذمة المضرور سواء في ذمته المالية أو المعنوية، فتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر هو مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص يلزمه باتباع معايير معينة، ووفقا لظروف كل دعوى على حدة[41]، بحيث يمكن القول أن التعويض لمخطوبة صغيرة السن، ولفترة قصيرة، يختلف عن التعويض لفتاة اقتربت من الثلاثين، وكانت مدة الخطبة لسنوات.

فظروف الطرفين وأسباب العدول، ومدة الخطبة، وسن المخطوبة، وغيرها من العوامل التي تؤثر في مقدار الضرر المادي أو المعنوي، وبالتالي على مقدار التعويض.

إلى جانب تقدير التعويض، لقاضي شؤون الأسرة أيضا سلطة تقديرية في تقدير الهدايا وتقدير ما لم يستهلك منها وتحديد قيمة ما أستهلك منها ، فالقانون يقضي بأن لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم

---

[38] المادة53 أمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.
[39] المادة5أمر05-02 مؤرخ في 27 فبراير2005.
[40] المادة131 ق.م.ج
[41] ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر2016، ص128.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

يستهلك مما أهدته له أو قيمته، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته[42].

2.2.2-سلطة القاضي في الترخيص للقاصرين بالزواج لمصلحة أو ضرورة

حددت المادة 7 من قانون الأسرة سن الزواج ب19 سنة للرجل والمرأة، لكنها أعطت للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، ومتى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، وعليه فالقاضي قبل أن يمنح الترخيص عليه أن يتأكد من وجود مصلحة، أو ضرورة لهذا الزواج، وأن الطرفين قادرين على الزواج، فهناك سن معينة لا يمكن الترخيص بها بالزواج، وهناك حالات تكون القاصر فيها مجبرة على الزواج من طرف ممثلها القانوني، وهناك حالات يكون فيها استغلال من طرف الخاطب الكبير في السن لظروف أهل القاصرة الصعبة، ففي جميع هذه الحالات يكون للقاضي دور مهم لحماية القاصرة، والتأكد من مصلحتها في الزواج.

3.2.2-سلطة القاضي في الترخيص بتعدد الزوجات

أجاز قانون الأسرة للرجل الزواج بأكثر من امرأة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل واشترط لذلك الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة لمسكن الزوجية [43].

ويجوز للقاضي أن يرخص له بالزواج الجديد، إذا أثبت الزوج ما يلي:

-موافقة الزوجة السابقة والزوجة الجديدة

-وجود المبرر الشرعي

-قدرته على توفير العدل

-قدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة.

وهنا يظهر دور القاضي، فله سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر هذه الشروط، كما أن له سلطة تقديرية في منح الترخيص أو عدم منحها، فالنص يقول يجوز للقاضي منح الترخيص، وليس يمنح الترخيص لمجرد توافر هذه الشروط، فقد تكون هناك اعتبارات أخرى في عدم منح الترخيص، مراعاة لمصلحة الأولاد مثلا.

---

[42] المادة 5أمر05-02 مؤرخ في 27 فيفري2005.

[43] المادة 8من أمر رقم05-02 مؤرخ في27 فبراير2005.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

فإذا تزوج الرجل بأخرى دون ترخيص، يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول[44]. أما بعد الدخول فهنا يبق المشرع لم يشر إلى حكم الزواج الجديد، وعليه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر زواج صحيح، إذا توافرت أركانه الشرعية مثله مثل الزواج الأول.

وفي هذه الحالة يمكن للزوجة لأولى طلب التطليق في حال عدم موافقتها، ولا يكفي لرفض دعوى التطليق مجرد علمها بالزواج الجديد بل على الزوج أن يثبت موافقتها عليه.[45] كما يمكنها الحصول على التعويض على الضرر اللاحق بها جراء الزواج بأخرى[46] .

4.2.2-دور القاضي في حماية الأسرة عند فك الرابطة الزوجية

حتى لا يتعسف أي طرف في استعمال سلطته في فك الرابطة الزوجية، وحتى لا يضيع الأطفال بين عناد الأبوين، منح المشرع لقاضي شؤون الأسرة دورا فعالا في الدعاوى المرفوعة أمامه، بحيث يمكنه استعمال سلطته التقديرية في كثير من المسائل منها:

جواز الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريض في جميع التدابير المؤقتة خاصة ما تعلق منها بالنفقة، والحضانة والزيارة والمسكن.

-للقاضي دور في حماية الأسرة عن طريق إجراء الصلح والتحكيم.

-تقدير مدى تعسف الزوج في الطلاق، وفي تقدير أسباب التطليق.

-تقدير مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة مع الفصل في حق الزيارة وحق السكن، وتقدير نفقة المحضون.

-تحديد صاحب المتاع في النزاع حول متاع البيت[47].

- للقاضي أيضا دور كبير في حماية القصر والبالغين في حاجة إلى حماية، كما له دور كبير في تحديد الولاية على النفس او الولاية على المال[48].

---

[44] المادة 8 مكرر من أمر رقم05-02 مؤرخ في27 فبراير2005.
[45] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 2005/1/19، م.م.ع.ع2005/01،ص325 .
[46] المادة 53 مكرر من أمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.
[47] المادة72 من الأمر 05-02،المؤرخ في 27 فبراير2005.
[48] المواد 453-473، من القانون رقم08-09، المؤرخ في23فبراير2008.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

3- الحماية الإجرائية للأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وتتجلى هذه الحماية في التنظيم القضائي لقسم شؤون الأسرة ، وأيضا في نوع الأحكام التي تصدر في قضايا الأسرة.

1.3- التنظيم القضائي لقسم شؤون الأسرة

حيث جعل النيابة العامة طرفا في الدعاوى المتعلقة بالأسرة، كما حدد اختصاصات قاضي شؤون الأسرة

1.1.3-جعل النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى

من أهم الضمانات الإجرائية التي وضعها قانون الأسرة لحماية العلاقة الزوجية هو جعل النيابة العامة طرف أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون[49] ، كما تم التأكيد على ذلك في المادة التي جعلت النيابة العامة طرفا أصليا في دعوى الحجر، حيث نصت على :" يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة"، وكذلك تم التأكيد عليه في المادة 114 من نفس القانون التي نصت :"يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة، أو من له مصلحة، أو النيابة لعامة".

وعددت المادة260 من نفس القانون القضايا التي يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وذكرت منها:" الحالة المدنية، وحماية ناقصي الأهلية"، ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بقضية أخرى.

ومما لا شك فيه أن حضور النيابة العامة فيه حماية للأطراف، وضمانة لتطبيق حسن للقانون.

2.3-تخصيص قسما على مستوى المحكمة، وغرفة على مستوى المجلس للنظر في شؤون الأسرة.

فقد نصت المادة 6 من القانون05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، على إنشاء قسم على مستوى المحكمة ترفع أمامه الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة، كما نصت المادة12

[49] المادة3 مكرر، من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

من نفس القانون على أن تنشأ على مستوى الجالس القضائية غرف للنظر في المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

وهذا يدل على اهتمام المشرع بشؤون الأسرة، ويؤدي إلى سرعة الفصل فيها، مع الدقة في إصدار الأحكام، وذلك بتفرغ القاضي بالنظر في شؤون الأسرة فقط.

2.3- **تحديد اختصاصات قسم شؤون الأسرة** :

حددت المادة423 قانون إجراءات مدنية وإدارية اختصاصات قسم شؤون الأسرة فنصت على: " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- "دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة
- دعاوى إثبات الزواج
- -الدعاوى المتعلقة بالكفالة
- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم".

ويتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر[50] كما يمارس رئيس شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له في إطار التحقيق أن يأمر بتعيين مساعدين اجتماعيين أو طبيب أو خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.[51]

كما تظهر حماية المشرع لأطراف العلاقة الزوجية من خلال تحديد الاختصاص الإقليمي الذي حدد حسب موضوع النزاع، وذلك كما يلي:

-"في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعي عليه
-في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعي عليه
-في موضوع الطلاق او الرجوع بمكان المسكن الزوجي وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة احد الزوجين حسب اختيارهما
-في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة
-في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
-في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
-في مكان الترخيص بالزواج في بمكان طالب الترخيص.
في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعي عليه.

[50] المادة 424من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008.
[51] المادة425من نفس القانون.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

-في مكان الولاية بمكان ممارسة الولاية"[52].

حيث نلاحظ أن المشرع راعى مصلحة الطرف الضعيف في الدعوى، في تحديده للاختصاص القضائي.

2.3-الأحكام الصادرة في فك الرابطة الزوجية تكون نهائية

نظرا لأثار الأحكام بفك الرابطة الزوجية الخطيرة على العلاقة بين الزوجين، واحتساب العدة فقد نص المشرع أن تصدر هذه الأحكام بصيغة نهائية، بحيث لا تقبل الاستئناف ما عدا في جانبها المادي، فلا يعقل ترك مصير العلاقة غير معروف طيلة فترة الاستئناف.

4- خاتمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، لذا أولاها المشرع عناية خاصة، ووضع لها نصوص متنوعة تضمن لها حماية مدنية وحماية جزائية، وإذا كانت الحماية الجنائية تضمن حماية الأسرة من أي اعتداء على كيانها أو أفرادها، فإن الحماية المدنية لا تقل أهمية عنها، فهي تحمي الأسرة في أدق المسائل المرتبطة بها وتضع لها قواعد للوقاية من تفككها.

ومن خلال دراستنا للحماية المدنية للعلاقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، توصلنا للنتائج الآتية:

- اتجاه قانون الأسرة خاصة في تعديل2005 إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية، سواء في مقدمات عقد الزواج، أو في إبرام عقد الزواج وأثاره، أو في فك الرابطة الزوجية.

- للقاضي دور مهم في حماية الرابطة الزوجية وحقوق الزوجين، من خلا ل تحديه للتعويض، أو الترخيص بزواج القاصر، أو تعدد الزوجات، أو في تقدير تعسف الطرفين في طلب فك الرابطة الزوجية، وفي حماية القصر والبالغين في حاجة إلى حماية فيما يخص دعاوى النيابة الشرعية.

- إلى جانب الحماية الموضوعية كرس قانون الإجراءات المدنية مبدأ المساواة بين الزوجين في رفع دعوى العدول عن الخطبة أو تسجيل الزواج، أو الدعوى المتعلقة بآثار الزواج، وإجراءات الطلاق وأثاره، والطعن في الأحكام.أن المشرع في تعديله لقانون الأسرة

[52] المادة 426 من قانون08-09، مؤرخ في 25 فبراير2008.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 372 - 388

- أن المشرع في تعديله لقانون الأسرة سنة2008، وقانون الإجراءات المدنية سنة2008، حاول مسايرة النصوص الدولية التي تحمي المرأة خاصة اتفاقية سيداو، الخاصة بعدم التميز ضد المرأة، لكن الفطرة الإنسانية تفرض علينا تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحيان.

وعليه فإننا نقترح على المشرع- ورغم اعترافنا بأنه قطع شوطا في حماية الأسرة خاصة بعد تعديل قانون الأسرة- ما يلي:

- أن تراعى دائما قواعد الشريعة الإسلامية عند المصادقة على النصوص الدولية، والتحفظ على ما يخالف مبادئ ديننا الحنيف،لأن هذه الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية ومنها قانون الأسرة، وقانون الإجراءات المدنية.

- أن لا يكون مساواة المرأة بالرجل هو غاية القانون، وإنما الغاية هي المحافظة على الأسرة كنظام اجتماعي، يرى الأسرة هي الخلية الأساسية فيه.

- إعادة إدراج الولي كركن في عقد الزواج، لأن في ذلك حماية أكثي للروابط الأسرية.

- إضافة نصوص جديدة إلى قانون الأسرة، تنص صراحة على نفقة الزوجة العاملة، وحقها في الحضانة إذا كانت مقيمة في بلد أجنبي.

- أدراج نص صريح على حق المرأة في مبلغ المتعة بغض النطر عن استحقاقها للتعويض عن الضرر التعسفي.

ونختم بحثنا هذا بقوله تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"[53]، فهذه هي المساواة المحققة للعدل.

5- المراجع

أولا-الكتب

1- رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 38.
2- رشيد بن شويخ، دروس في قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2005-2006، ص54
3- رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص25.

[53] سورة البقرة الآية 228

4- نصر سلمان وسعادة سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفجر، قسنطينة، الجزائر،2005، ص28.

ثانيا: االمذكرات

1- تونسي سعاد، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي امحند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015ن ص 58.

2- جفال عبد الله، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص55.

ثالثا:المقالات

1- داود سلمان صالح، حقوق المرأة العاملة في الفقه الإسلامي، ضمان نفقة المرأة نموذجا ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية،الجلد السابع، العدد السابع والعشرون، البحث الرابع، السنة السابعة، العراق، ص ص146-191

2- رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس2017، الجزائر، ص 9.

3- عزيزة علي ندى ندى، نفقة المرأة العاملة بين الفقه والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني(12-2-1433هـ)، العراق ، ص ص783-881

4- ناصر رانيا، التقدير القضائي للتعويض، مجلة أبحاث، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر2016، الجزائر ، ص128.

رابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11، مؤرخ في09 جوان1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد13، صادر بتاريخ 31-07-1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02، مؤرخ في 27-2-2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج.ر عدد15، صادر بتاريخ، 4-5-2005.

2- -قانون رقم 08-09 مؤرخ في25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد،21، صادر بتاريخ23-04-2008.

القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1991/4/23 ، م. ق، ع.1/1991، ص55:" من المقرر شرعا و قانونا أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحام الخلع وخطأ في تطبيق القانون."

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1996/7/30، م.ق، ع.11998،ص120 :"من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقدا رضائي" .

3- لمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،1999/2/16، ملف رقم218754 ، اجتهاد قضائي2001، عدد خاص، ص222.

4- - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/5/23، ملف رقم243417، اجتهاد قضائي، 2001، عدد خاص، ص109.

5- -المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 2005/1/19، م.م.ع.ع01/2005، ص325.

6- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/11/15، ملف رقم373707، مجلة المحكمة العليا،2007العدد1، ص499.